

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

اختارت لجنة القانون الدولي، خلال دورتها الأولى المعقودة في عام 1949، العلاقات والحصانات الدبلوماسية موضوعا من مواضيع التدوين دون إدراجه، مع ذلك، في قائمة المواضيع التي أعطتها الأولوية. وأبلغت اللجنة، في دورتها الخامسة المعقودة في عام 1953، بقرار الجمعية العامة 685 (د-7) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1952، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الاضطلاع، في أقرب وقت تعتبره ممكنا، بتدوين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومعاملته كموضوع ذي أولوية.

وقررت اللجنة، في دورتها السادسة المعقودة في عام 1954، أن تبدأ العمل في الموضوع وعيّنت السيد أ. إ. ف. ساندستروم مقرا خاصا. ونظرت اللجنة في هذا الموضوع في دورتيها التاسعة والعاشر، المعقودتين في عامي 1957 و 1958، على التوالي. وفيما يتعلق بعمل اللجنة في هذا الموضوع، عُرضت عليها تقارير المقرر الخاص (A/CN.4/91)؛ و A/CN.4/116 و Add.1 و 2)، والمعلومات التي قدمتها الحكومات (A/CN.4/114 و Add.1 إلى 6 و A/CN.4/116)، بالإضافة إلى وثيقة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/98).

وفي الدورة التاسعة للجنة، المعقودة في عام 1957، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، على أساس التقرير الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/91)، مجموعة مشاريع مواد مع شروح. وعُمم المشروع على الحكومات للتعليق عليه، وأدرج أيضا في التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية، المعقودة في عام 1957. واعتمدت اللجنة، في دورتها العاشرة، المعقودة في عام 1958، المشروع النهائي بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية المؤلف من خمسة وأربعين مشروع مادة، مع شروحها (A/3859). وعند تقديم المشروع النهائي إلى الجمعية العامة، أوصت اللجنة بأن تزكي الجمعية العامة المشروع لدى الدول الأعضاء بقصد إبرام اتفاقية.

وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في عام 1958 بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، أعرب بعض الممثلين عن شكوك إزاء مدى استصواب تدوين القواعد المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عن طريق وضع اتفاقية. بيد أن غالبية الأعضاء حذبوا تدوين الموضوع بواسطة اتفاقية، ولكنهم انقسموا إلى فريقين بشأن الإجراء الواجب اتباعه. فقد اقترح فريق أن يُعهد إلى اللجنة السادسة بإعداد اتفاقية؛ وفضل الفريق الآخر عقد مؤتمر للمفوضين لهذا الغرض. وأرجأت الجمعية العامة، بموجب القرار 1288 (د-13) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1958، اتخاذ قرار حتى انعقاد الدورة الرابعة عشرة في عام 1959، وهي الدورة التي أقرت فيها في النهاية توصية اللجنة وقررت، في القرار 1450 (د-14) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1959، عقد مؤتمر للمفوضين في موعد لا يتجاوز ربيع سنة 1961. وأحالت الجمعية إلى المؤتمر تقرير اللجنة النهائي عن العلاقات والحصانات الدبلوماسية، الذي تضمن مشاريع المواد. وبعد عام من ذلك، أحالت الجمعية العامة أيضا إلى المؤتمر، بالقرار 1504 (د-15) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1960، ثلاثة مشاريع مواد بشأن البعثات الخاصة كانت اللجنة قد وافقت عليها في دورتها الثانية عشرة المعقودة في عام 1960، وذلك لكي يمكن النظر فيها مع مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية الدائمة.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في فيينا من 2 آذار/مارس إلى 14 نيسان/أبريل 1961. وحضرت المؤتمر وفود من واحد وثمانين بلداً، منها خمسة وسبعون بلداً أعضاء في الأمم المتحدة، وستة وفود تمثل وكالات ذات صلة أو دولاً أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة أحال إليها البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله، وهي النظر في مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية، والنظر في مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة، واعتماد صكوك بشأن المسائل التي تُنظر فيها، والوثيقة الختامية للمؤتمر. وأحالت اللجنة الجامعة مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالبعثات الخاصة.

واعتمد المؤتمر اتفاقية بعنوان "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"، تتألف من ثلاث وخمسين مادة وتغطي معظم الجوانب الرئيسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول. واعتمد المؤتمر أيضاً بروتوكولا اختيارياً يتعلق باكتساب الجنسية وبروتوكولا اختيارياً يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. واعتمد المؤتمر قراراً أعاد بموجبه إحالة موضوع البعثات الخاصة إلى الجمعية العامة، مصحوباً بتوصية مفادها أن تعهد الجمعية إلى لجنة القانون الدولي بمهمة إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع.

وتم توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر في 18 نيسان/أبريل 1961. وظل باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين مفتوحاً حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1961 في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا، وبعد ذلك ظل مفتوحاً حتى 31 آذار/مارس 1962، في مقر الأمم المتحدة. ولا يزال الباب مفتوحاً للانضمام إليها في أي وقت من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفاً فيها. وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين في 24 نيسان/أبريل 1964.